

## المجموع

نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة رواه مسلم وفي رواية فإنه أتم يحكم وأتم بعمرتم قال البيهقي وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر نهى عن المتعة على الوجه الذي سبق بيانه في الحديث قبله وعن عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكننا كنا خائفين رواه مسلم وأراد بكنا خائفين عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح وعن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم قال البيهقي إنما أراد فسخهم الحج إلى العمرة هو أن بعض الصحابة أهل بالحج ولم يكن معه هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوه عمرة لينقض بذلك عاداتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد جاء في رواية ابن عباس وغيره ما دل على ذلك وعن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة ولم يكن ذلك إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ولكنه ضعيف لأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي هذا مدلس وقد قال عن وقد اتفق العلماء على أن المدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته وعن ابن مسعود قال الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة قال البيهقي وكراهة من كره ذلك أظنها على الوجه الذي ذكرناه عن ابن عمر عن عمر وقد روى عن